

نظام المعاهدات بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي

الدكتور محمد بوبوش (1)

خلاصة:

تناول هذه المقالة بحث نظام المعاهدات بنحو مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، من خلال تقديم بحث مفاهيمي للمعاهدة، ثم بيان طبيعة عقد المعاهدات الدولية وكيفية إجرائها وخصائصها؛ لجهة إجراء المفاوضات، والتوقيع والتصديق، والانضمام إلى المعاهدات، وإيداع الوثائق، ونفاذ المعاهدات وسريانها، والتحفّظ عليها، وتسجيلها ونشرها، وتفسيرها، وتعديلها، وانقضائها، وفسخها، وزوالها، وأثرها بالنسبة إلى الآخرين، وغيرها من الأمور التي تتعلق بالمعاهدات الدولية.

ثم تتوقّف المقالة بالبحث والتحليل عند الممارسة الدولية الإسلامية في مجال المعاهدات؛ من خلال بيان خصائص الممارسة الإسلامية التي أصلها النبي ﷺ في حياته من موقع حاكميته للمجتمع الإسلامي بصدد تعامله مع الشعوب والدول غير الإسلامية والمعاهدات التي عقدها معهم. وهذه الممارسة النبوية تُعدّ نموذجاً حاضرياً يحتذى به في مجال التأسيس لنظام معاهدات دولية بين الدول في المجتمع الإنساني.

(1) باحث في العلاقات الدولية، من المغرب.

مصطلحات مفتاحية:

المعاهدات، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي، المفاوضات، الدول، الحاكم، التفويض، الوثائق، العلاقات، اتفاقية فيينا، صلح الحديبية، ميثاق، ...

مقدمة:

تعيش الدولة الإسلامية في محيط دولي تتعايش فيه مع دول وأمم أخرى، تتشابك معها في المصالح أو تتقاطع، وترتبط معها بمجموعة من العلاقات، الأمر الذي يستدعي أن يكون لدولة الإسلام تصوراتها ومفاهيمها وأحكامها لتنظيم هذه العلاقات. وما كان للقرآن الكريم أن يغفل عن وضع الأحكام الخاصة بها، وإن كانت تلك الأحكام قد جاءت عامة غير مفصلة، حيث اكتفى الشارع بوضع المبادئ العامة والأحكام الكلية - كما هو الحال بالنسبة إلى الأمور الداخلية الخاصة بنظم الحكم والإدارة -، تاركاً بذلك للعقل الإسلامي أن يجتهد في ضوئها لاستنباط ما يلائم ظروف الزمان والمكان، وما ينسجم مع الظروف المتطورة والمتجددة.

وعلى الرغم من أن القرآن دعا إلى التعارف وإقامة علاقات مع غير المسلمين من شعوب وقبائل، وأن الرسول ﷺ قد بدأ بسلسلة من الاتصالات الدبلوماسية، وأرسل سفراءه إلى الدول المجاورة، مثل: بيزنطة، وفارس، ومصر، والحبشة، لكن خلفاءه لم يواصلوا مبادرته وسياسته؛ فلقد حققوا فتوحات كبيرة وسعت رقعة الدولة الإسلامية بشكل متسارع خلال فترة زمنية قصيرة؛ بحيث أدت هذه الفتوحات المفاجئة إلى زوال إحدى القوى العظمى آنذاك، وهي الإمبراطورية الساسانية، وانسحاب القوة العظمى الأخرى، الإمبراطورية البيزنطية، من وجودها التاريخي في الشام (سوريا وفلسطين والأردن). لقد غيرت هذه الفتوحات مكانة العرب ووضعيتهم، من محاربين بدو إلى حكام متحضرين، كما

غرست الشعور لديهم بالقوة والسيادة على غيرهم من الأمم، وبخاصة غير المسلمين؛ حيث نما الشعور القومي في العصر الأموي، بما أدى إلى الإزراء بغير العرب، وحرمانهم من حقوق المواطنة والمساواة التي يكفلها الإسلام لهم.

لقد وضعت الظروف والتغيرات الجديدة الدولة الإسلامية في تحديات جديدة، فأضحت تتعامل بشكل مباشر مع الدول غير المسلمة، وبخاصة الواقعة على حدود دار الإسلام؛ بحيث وجد المسلمون أن هناك حاجة لصيغة جديدة في التعامل مع الدول غير المسلمة، بالإضافة إلى سياسة الدولة الإسلامية المتسامحة تجاه الأقليات غير الإسلامية داخل الدولة الإسلامية. وقد قام الفقهاء بتطوير فرع من الفقه الإسلامي، له علاقة بالعلاقات الخارجية، هو السير، لتلبية متطلبات الظروف المستجدة والقضايا الطارئة. فهذا يعد أساس القانون الدولي الإسلامي.

وقد أدت العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية دوراً هاماً في تطوير مفاهيم جديدة وآراء مبتكرة في الفقه الإسلامي؛ فالواقع وقضاياها ومشاكله تطرح أسئلة وتتطلب حلولاً، لا بد للفقه أن يبدي رأيه فيها، سواء أكانت القضايا نابعة من داخل المجتمع الإسلامي أم بسبب علاقته واتصاله بالأمم الأخرى. ومن صحيح القول أن القانون الدولي الإسلامي أو السير، نشأ أولاً لتنظيم قضايا الحرب والقتال وشؤون الأسرى وعقد الهدنة أو غيرها، ولكن هناك دوافع وأسباب أخرى جعلت القانون الدولي الإسلامي يتوسع ليشمل أمراً غير الحرب مع الكفار؛ فقد كانت التجارة وانتقال الأفراد والتجار إلى دار الحرب، والتعاون السياسي مع دار الكفر، وغيرها، أموراً تدفع الفقهاء إلى المزيد من البحث والاجتهاد لمواجهة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة.

وبناءً على ما تقدم، تكمن أهمية بحث المعاهدات في أنه يبرز شمولية هذا الدين؛ من خلال بيانه للأحكام الشرعية في تنظيم علاقة المسلمين

مع غيرهم، ولا سيما في ظلّ كثرة اتّهام هذا الدين بالقصور، وعدم الإحاطة، وعدم القدرة على مواكبة الأحداث والتطوّرات السريعة في العالم الناهض صناعياً وتكنولوجياً، وكثُر الكلام في الوقت نفسه من قبل المفرضين والمدفوعين من الاستعمار، لاتّخاذ الرأسماليّة العلمانيّة بديلاً عن هذا الدين في حياة المسلمين، وفي بلادهم.

أولاً: مفهوم المعاهدة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي:

١. مفهوم المعاهدة في القانون الدولي:

تعدّ المعاهدات الأداة الطبيعيّة التي تنظّم العلاقات بين الدول؛ وهي إجراء قديم لجأت إليه الدول، ولم تكن لها أيّ قدسيّة أو حرّيّة تُذكر في إجراءاتها والالتزام بها بين الدول، نظراً لأنّ الالتزام باحترام المعاهدات كان يستند بوجه خاصّ إلى قوّة الدولة المتعاقدة، ولكنّ الوضع سرعان ما تغيّر في القانون الدوليّ المعاصر، حيث أصبح يُقرّ الصّفة الإلزاميّة للمعاهدات على غرار ما يقرّه القانون الداخليّ للعقود الخاصّة. وتمثّل قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» المصدر الأساس للالتزام الطرفين؛ لأنّ هذه القاعدة، وإن كانت عرفيّة، فإنّها تعبّر عن فكرة حُسن النّيّة، وقد تمّ تعميم هذه القاعدة إلى المجال الدوليّ.

وازدادت أهميّة المعاهدات أكثر في العلاقات الدوليّة، حينما تمّ تنظيمها في إطار قانونيّ رسميّ أكّده التشريعات الدوليّة، وبالأخصّ ميثاق الأمم المتّحدة. ودأبت الأمم المتّحدة بعدها على تخصيص لجانٍ تعمل على تقنين أحكام عامّة للمعاهدات الدوليّة.

وبالفعل، فقد كلّفت إحدى لجان الأمم المتّحدة، وهي لجنة القانون الدوليّ، القيام بتدوين أحكام قانون المعاهدات. واجتمعت هذه اللجنة مرّات عدّة، تمخضت في الأخير عن إقرار إتفاقيّة فيينا حول قانون

المعاهدات سنة 1969م، ولم تتم المصادقة النهائية على الاتفاقية إلا سنة 1983م. وعرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المعاهدة بأنها: « تعني اتفاقاً دولياً يُعقد بين دولتين أو أكثر، كتابةً، ويخضع للقانون الدولي؛ سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، أيًا كانت التسمية التي تُطبّق عليه»⁽¹⁾.
وبتحليل نص تعريف المعاهدة نتبين الملاحظات الآتية:

- نجد لفظ المعاهدة الذي ورد في التعريف غير محدد. ويمكن أن تتعدّد التسميات المعطاة للمعاهدة، وبالتالي يمكن تغيير اللفظ. فلفظ معاهدة *Traité*، أو اسم اتفاقية *Convention*، أو اسم عهد *Pacte*، أو ميثاق *Charte*، كلّ هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة، هي قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر يترتب عليه نتائج معيّنة، لا تختلف باختلاف ما يُعطى للاتفاق من تسمية.

- اقتصر الاتفاقية أو المعاهدة على الشخصيات المعنوية المحددة في التعريف؛ وهي الدول دون سواها من الوحدات السياسية الأخرى، وإن كان قد تم الاعتراف بأهلية المنظمات الدولية لإبرام المعاهدات، وبخاصة هيئة الأمم المتحدة، أما الاتفاقيات التي يُبرمها الأفراد والشخصيات المعنوية الأخرى، فهي ليست اتفاقيات دولية.

- أورد التعريف شرط الكتابة؛ إذ أوجب أن تكون المعاهدة مكتوبة. وتدوين المعاهدة يكتسي أهمية قصوى، وبخاصة حال وجود نزاع بين الطرفين حول بنود الاتفاقية أو في حالة احتجاج. ويترتب على هذا الإجراء أنّ التصريحات الشفوية لا تمثل معاهدة دولية⁽²⁾.

(1) المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.
وانظر كذلك:

.Sinclair, The Vienna Convention on The Law of Treaties, 2nd ed, 1984

.Reuter, Introduction to The Law of Treaties ; 1989

.Rosenne, Developpement in The Law of Treaties 1945- 1986, 1989

(2) في قضية «غرينلاند» الشرقيّة المتنازع عليها بين الدانمرك والنرويج، استندت الدانمرك في مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية إلى تصريح شفوي عن وزير خارجية النرويج، غير أنّ المحكمة اعتبرت ذلك غير ملزم لحكومة الدانمرك، ولا يمثل معاهدة. انظر: المجذوب، محمد: محاضرات في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، ص223.

2. مفهوم المعاهدة في التشريع الإسلامي؛

لا تقلّ المعاهدات في التشريع الإسلامي أهميّة عمّا رأيناه في القانون الدولي؛ فهي تمثّل إحدى النماذج التطبيقية لممارسة شريعة الإسلام في العلاقات الدوليّة، باعتبارها وسيلة مهمّة لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم من المخالفين، بقدر ما تتطلبه دواعي السّلم التي هي غاية من غايات الإسلام العليا.

وقدسيّة المعاهدات مصونة في الإسلام ومحترمة ما لم يُقدّم الطرف الآخر على الإخلال بالتزامه وينقض المعاهدة، أو تظهر عليه بوادر الغدر ودلائل الخيانة، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَأِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ (1).

والفارق الجوهريّ بين حرمة المعاهدات في القانون الدولي، وقدسيّتها عمّا هو موجود في الإسلام، أنّها تتعدّى كونها التزامات دوليّة يفرضها حسن النية وصدق المعاملة، بل هي مرتبطة بالوازع الأخلاقيّ الدينيّ الذي يجعل من ميثاق السّلم مع الآخر عهداً مع الله بالدرجة الأولى.

أمّا بصدد تعريف المعاهدة في الفقه الإسلاميّ، فهي تختلف عن التعريف الذي ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فقد ورد تعريف المعاهدة في اصطلاح الفقهاء المسلمين بأنّها «موادعة المسلمين والمشرّكين سنين معلومة».

وبتحليل هذا التعريف ندرك مواطن التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الدوليّ؛ وأبرزها الآتي:

- اسم المعاهدة: تلتقي اتفاقية «فيينا» مع التعريف الفقهيّ الذي أوردناه فيما يخصّ هذا العنصر، وهو التسمية بالمعاهدة، فهي بهذا اللحاظ تلتقي مع القانون الدولي في تسميته لمعاهدة فيينا بهذا الاسم،

(1) سورة الأنفال، الآية 58.

ولكنّ الإسلام لا يحصر التسميات التي تطلق⁽¹⁾ على أيّ اتفاق محدّد في لفظة واحدة؛ ولهذا، نجد أنّ هناك عدّة تسميات متنوّعة في الإسلام؛ منها: المهادنة، والهدنة، والموادعة، والمسالمة، والمعاهدة⁽²⁾. وكذلك تسمية «ميثاق، أو عهد، أو أمان»⁽³⁾، و«الاعتقاد، والتعاهد، والتعهد»⁽⁴⁾، والمرابضة⁽⁵⁾.

ولكنّ تنوّع التسميات لا يغيّر شيئاً في جوهر المعاهدة، ما دام إبرام الاتفاق يتمّ بين طرفين، ويلتزم كلّ منهما به.

- أهلية التعاقد: من خلال تعريف الفقهاء المسلمين لم يتبيّن لنا طبيعة أهلية المتعاقدين، كما هو محدّد في القانون الدوليّ بالأشخاص الذين يتمتّعون بالشخصية القانونية الدولية؛ فنجد عبارة المشركين الواردة في التعريف الفقهيّ عبارة عامّة تشمل جميع أنواع الأشخاص؛ سواء أكانت طبيعياً أم معنوية أم ممثّلة في جماعة أو دول أو أفراد، وعدم تحديد أهلية المتعاقدين في الشرع الإسلاميّ يجعل المعاهدات في الإسلام تتّصف بالشمولية والعمومية.

ثانياً: طبيعة عقد المعاهدات الدولية وخصائصها بين القانون الدوليّ والتشريع الإسلاميّ:

وقّعت الدول الإسلامية على معاهدة جنيف 1969م Convention Vienna الخاصة بالاتفاقيات الدولية. وتعدّ هذه الاتفاقية المرجع في القانون الدوليّ فيما يتعلّق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتنظّم المعاهدة الإجراءات

(1) انظر: القاسمي، ظافر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1982م، ص488؛ الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام، ط1، بيروت، مؤسّسة الرسالة، 1981م، ص136.

(2) انظر: محمصاني، محمّد صبحي: القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1972م، ص137 وما بعدها.

(3) انظر: الفنيمي، محمد طلعت: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ل.ت، ص19.

(4) انظر: ابن مكرم، محمّد (ابن منظور): لسان العرب، بيروت، دار المعارف، ل.ت، مادّة «عهد».

(5) انظر: الفنيمي، محمّد طلعت: الوسيط في القانون الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص494.

والمراحل وكل التفاصيل التي تمرّ بها المعاهدات؛ كالمفاوضة، والتوقيع، والتصديق، والانضمام، وسريان المعاهدة، وتسجيلها، والاختلاف في تفسيرها، وتعليقها، وإلغائها، وغيرها، حيث تضع قواعد قانونية لكل هذه المراحل تستوجب الالتزام بها من قبل الدول الموقّعة عليها. ويبدو من المفيد إجراء مقارنة بين المبادئ التي تتضمنها هذه المعاهدة والقواعد والأحكام الشرعية الإسلامية التي تنظم المعاهدات الدولية، والتي تشكل جانباً مهماً من المبادئ العامة للقانون الدولي الإسلامي. ولغرض تقاضي الدخول في مناقشات طويلة، حيث إن الموضوع طويل ومعقد، سأحاول تناول بعض مراحل الاتفاقيات الدولية والمبادئ الإسلامية المتعلقة بها.

١. المفاوضات Negotiations :

وهي تبادل وجهة النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما، يتناول بالتنظيم ما تريد الدولتان أو الدول تنظيمه من قضايا. فعلى المستوى القانوني، فإن المفاوضات بهدف إبرام اتفاقية ثنائية أو جماعية، لا تثير إشكالات خاصة؛ فنادراً ما يقع التفاوض بشأن المعاهدات من طرف رؤساء الدول والحكومات بكيفية شخصية، بل يتولّى ذلك بالنيابة عنهم أشخاص يمثلونهم، مزودون بأوراق تفويض. وليس للمفاوضات شكل محدد^(١)، وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول. وهي مستند مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته والسلطات التي حوّلها له رئيس الدولة في الإعراب عن وجهة نظر الدولة في التفاوض أو التعاقد باسمها حسب متطلبات الحال. ويقدم هذا المستند عند بداية المفاوضات للتحقق من صفات المفاوضين وسلطاتهم. ولا يجوز في العرف الدبلوماسي التفاوض أو التعاقد باسم الدولة بغير هذا المستند، وإلا كان التفاوض أو التعاقد غير منتج لآثاره.

(١) فقد تكون شفوية أو بتبادل المذكرات الشفوية أو المكتوبة، وقد تتم في مقابلات شخصية، أو في اجتماعات رسمية، أو في مؤتمر يجمع بين ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة.

ولا يحتاج رؤساء الدول ورؤساء الوزراء ووزراء الخارجية لأوراق تفويض. ومبدأ التمثيل والتفويض متعارف عليه في الإسلام، حيث تمرّ المعاهدة في الشريعة الإسلامية بالأدوار الخاصة بالتفاوض الذي يباشره الإمام أو الخليفة نفسه، أو يباشره عنه وباسمه وبإذنه من يفوضه في ذلك. ومن المعروف أنّ الرسول ﷺ فاوض قريشاً توصلاً إلى صلح الحديبية، وكان يستشير أصحابه في بنودها.

2. التوقيع والتصديق : Signing and Ratification

بعد انتهاء المفاوضات، يتم كتابة الاتفاقية بكل بنودها وموادها وتفاصيلها، حسب ما اتفق المفاوضون عليه. أمّا بصد لغة المعاهدة، فالأمر متروك للأطراف؛ فإذا كانت المعاهدة بين دولتين لغتهما واحدة، فإن صياغتها تكون عادة بهذه اللغة، وإن كانت دولتان لكل منهما لغة خاصة، فإنها تكتب بلغتي البلدين، أو بلغة ثالثة لها صفة دولية؛ كالإنجليزية والفرنسية، أو بلغتي دولتي المعاهدة، بالإضافة إلى لغة دولية، مع النصّ على أي من هذه اللغات، بحيث تُعدُّ أصلية ويرجع إليها إذا ما ظهر اختلاف حول معنى إحدى العبارات⁽¹⁾.

وبعد الاتفاق على نصوص الاتفاقية، يجري توقيع الأطراف عليها. ويقوم بالتوقيع ممثلو الدول المشاركة في المعاهدة، باعتبار أنّ التوقيع هو تعبير عن إرادة الارتباط بالمعاهدة. ولا يحتاج التوقيع من قبل رئيس الدولة أو رئيس حكومتها أو وزير خارجيتها إلى وثيقة تفويض، كما أسلفنا، ولا يحتاج رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى وثيقة تفويض. ويستطيع ممثلو

(1) نصّت الفقرة الأولى من المادة 33 من اتفاقية فيينا على أنه «إن اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنصّ المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين». وتكتب المعاهدات ذات الطابع العالمي عادة بخمس لغات، وهي التي ذكرتها المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة؛ أي الإنجليزية، والصينية، والإسبانية، والفرنسية، والروسية. وجدير بالذكر أنّ اتفاقية فيينا 1969 م، كتبت باللغات المذكورة. وتمّ إضافة اللغة العربية إلى اللغات الخمس المستخدمة في الأمم المتحدة.

الدول الإسلامية توقيع الاتفاقيات الدولية بموجب هذه القواعد. كما أنّ الشريعة والنظام السياسي الإسلامي يمنح الحاكم الشرعيّ أو من يمثله صلاحية توقيع معاهدة أو اتفاقية، باعتباره يمثّل الدولة الإسلامية⁽¹⁾.

وتدخل المعاهدة مرحلة أخرى هي التصديق Ratification، ويُقصد به قبول الالتزام بالمعاهدة بصورة رسمية من السلطة الوطنية التي تملك حق إبرام الاتفاقيات الدولية باسم الدولة. وهو إجراء جوهريّ، بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقّعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين، أو كانت بين عدّة دول، واشترط لنفاذها توافر عدد من التصديقات، ولم تكتمل.

والتصديق عمل يُثبت في وثيقة مكتوبة، ويطبّق عادة على مجموع نصوص المعاهدة. وهو إجراء دبلوماسيّ تؤكّد السلطة العليا في الدولة من خلاله - الملك أو رئيس الجمهورية عادةً - توقيع مندوبها أو تشهد بأنّ هذا التوقيع قد تمّ تأكيده من قبل السلطة الوطنية. ويُطلق على هذه الوثيقة اسم (وثيقة التصديق). وتتبادل الدول فيما بينها التصديقات في اجتماع يحرّر به محضرٌ يسمّى محضر تبادل التصديقات.

لم تعرف الدولة الإسلامية، تاريخياً، نظاماً معقداً مثل هذا المتداول في عصرنا، بل يكفي أن يوقع الخليفة على الاتفاقية إذا كان هو الذي يرأس المفاوضات؛ لأنّه وحده يمتلك صلاحية توقيع العقود والاتفاقيات. وأمّا إذا كان المفاوض مندوباً عن الخليفة أو الإمام، فإنّ المعاهدة لا تُعدّ مستوفية لشروطها الشكلية إلا بعد تصديق الخليفة أو الإمام عليها، وذلك للتأكد من أنّ المفوض لم يتعدّ حدود تفويضه. وكان الرسول ﷺ يحتفظ لنفسه بحق إبرام المعاهدات، وأن تكون تحت سمعه وبصره. وكان - أحياناً - يترك لرسله وقادته حقّ التفاوض مع الأعداء، وفقاً لما يراه، شريطة ألاّ

(1) نصّت الفقرة الأولى من المادة 9، على توقيع جميع الدول المشاركة في وضع الاتفاقية. أمّا إذا كانت الاتفاقية مطروحة في مؤتمر دولي، فيجب توقيع ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت على الأقل، بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من معاهدة فيينا للاتفاقيات الدولية.

يعارض ذلك نصًا في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ. وقد انتهج الخلفاء من بعده تلك القاعدة. وفي حالة المباشرة الشخصية للرسول ﷺ أو الخلفاء كانت المعاهدة تُعدّ نافذة المفعول بمجرد توقيعها⁽¹⁾.

ويُطلق على مرحلة التصديق في الفقه الإسلامي «الشهادة وعزيمة الصلح»، حيث يحضر عدّة شهود من أعيان طرفي المعاهدة، فيقرأونها ويوقعون عليها؛ فإذا لم تقع «الشهادة وعزيمة الصلح» لم يكن للمعاهدة أيّ مفعول. وقد التزم المسلمون بنصّ المعاهدة في غزوة الخندق، بإعطاء ثلث ثمار المدينة إلى عيينة بن حصن، وإلى الحارث بن عوف المرّي، ولكنهم لن ينفذوا التزامهم؛ نظرًا لأنّ المعاهدة لم يصادق عليها، فلم تكن هناك «شهادة ولا عزيمة صلح»⁽²⁾.

وتنصّ بعض دساتير الدول الإسلامية على منح هذه الصلاحيّة لمجلس الأمة أو مجلس الشعب، ولا تصبح الاتّفاقيّة ملزمة للدولة، من دون مصادقة المجلس التشريعيّ، ولكنّ بعض النظم السياسيّة في الدول الإسلاميّة ما زال الملك أو الرئيس فيها هو صاحب السلطة العليا، ويمتلك صلاحيّة توقيع المعاهدات من دون الرجوع إلى مجلس الشعب أو أنّ دور المجلس هامشي، وتصديقه على المعاهدة مجرد إجراء شكليّ، ولا يوجد من يناقش الاتّفاقيّة أو يعترض عليها، فتصبح الموافقة عليها آليّة. ومع ذلك تبقى أغلب الدول تلتزم بهذه المبادئ القانونيّة⁽³⁾.

ويعرف التاريخ الحديث الكثير من الخلافات بين السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) والسلطة التشريعيّة، بسبب رفض هذه الأخيرة معاهدة وُقّعها الرئيس.

(1) وُجِدَت سابقة التوقيع منذ عهد الرسول ﷺ؛ فقد كان يختم كلّ ما يصدر عنه من كتب ورسائل ومعاهدات، وكان الختم يحمل عبارة «محمّد رسول الله». انظر: سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلاميّة، م.س، ص 208؛ العسقلاني، ابن حجر: وفتح الباري، بيروت، دار الفكر، ج 1، ص 155.

(2) بلاجي، عبد السلام: شريعة الحرب في السيرة النبويّة، في التشريع الدولي في الإسلام، تنسيق: فاروق حمادة، منشورات كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 70، 1997 م، ص 127.

(3) تنصّ المادّة 77 من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة على أنّه «تتمّ المصادقة على المواثيق والعقود والمعاهدات والاتّفاقيّات الدوليّة من قبل مجلس الشورى الإسلامي».

3. الانضمام إلى المعاهدات:

قد لا تشارك الدولة في جميع مراحل إصدار المعاهدة لأسباب عديدة؛ منها: أنّ الدولة لم تكن موجودة أصلاً؛ كما هو الحال بالنسبة إلى الدول التي كانت تحت الاستعمار، أو أنّ الدولة لم تكن ترغب في الانضمام لأسباب سياسية (طبيعة النظام السياسي). غير أنّها قد تستجدّ ظروف ترى الدولة فيها أنّها من مصلحتها الانضمام إلى المعاهدة. ومع ذلك، فإنّ هذه الإمكانية ليست موجودة في كلّ المعاهدات. فهناك المعاهدات المغلقة التي لا يُسمح بالانضمام إليها، إلاّ وفق معايير معيّنة؛ كما هو الحال بالنسبة إلى الجامعة العربية، والاتّحاد الأوروبي، والمؤتمر الإسلامي. وهناك المعاهدات المفتوحة للجميع، بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية؛ مثل: ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

والانضمام تصرّف إراديّ يُنتج آثاره القانونية، وأحياناً لا يتوقّف على إرادة الدولة، غير أنّها في أحيان كثيرة يلقى معارضة من الدول الأعضاء، التي قد تعارض انضمام دولة ما، لأسباب كثيرة؛ كما هو الحال في طلب تركيا الانضمام إلى (اتفاقية) الاتّحاد الأوروبي، والذي ما زالت الدول الأعضاء ممسكة عن موافقتها عليه حتّى يومنا هذا؛ وذلك لاتّهام تركيا بعدم احترام حقوق الإنسان وأصول الممارسة الديمقراطية.

4. إيداع الوثائق:

تتمّ هذه العملية بإرسال نسخة من وثائق التصديق إلى الدول الأطراف (المعاهدة الثنائية)، أمّا في المعاهدات الجماعية، فتكون عاصمة الدولة التي عُقدت فيها المفاوضات مقرّاً لإيداع التصديقات. وبالنسبة إلى المعاهدات التي تتمّ تحت إشراف الأمم المتحدة، يكون مقرّ الأمم المتحدة هو مكان الإيداع.

5. نفاذ المعاهدات:

قد يبدأ تنفيذ المعاهدة قبل دخولها مرحلة النفاذ النهائي؛ وهو ما يعرف بالنفاذ المؤقت. وهناك عوامل عدة قد تستدعي ذلك؛ منها: أنّ الدول تريد البرهنة عن حسن نيتها في الالتزام بالاتفاق؛ كما أنّ المعاهدة قد تقرّ أمرًا واقعيًا تمارسه الدول قبل الاتفاق، فتستمرّ في ذلك إلى حين نفاذ الاتفاق. وأخيرًا قد تكون هناك مرحلة تجريبية للتأكد من نية الأطراف؛ ما يعطي للدول فرصة لتصحيح مواقفها من المعاهدة. والمبدأ العامّ هو أنّ المعاهدات لا تسري بأثر رجعي، غير أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف من الاتفاق على غير ذلك، فالأثر الرجعي ليس ممكنًا فحسب، بل يكون ضروريًا أحيانًا إذا كانت المعاهدة تصحّح أوضاعًا نشأت فاسدة⁽¹⁾.

6. سرّيات المعاهدة:

الأصل أنّ الاتفاقيّة هي التي تحدّد تاريخ سرّياتها؛ سواء من تاريخ التوقيع عليها (عندما يكون التوقيع كافيًا)، أم عند التصديق عليها من عدد محدّد من الدول.

7. التحفّظ على المعاهدة الدوليّة:

التحفظ هو إعلان وحيد الطرف صادر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها المعاهدة أو الانضمام إليها بقصد استبعاد حكم من أحكام الاتفاقيّة أو تعديل مضمونه. ولا شك أنّ مبدأ التحفّظ ما زال يشكلّ مظهرًا من مظاهر السيادة في مفهوم القانون الدوليّ التقليديّ، والطابع الرضائيّ بأحكامه. وبمقتضى هذا المبدأ تستطيع الدول إعلان عدم التزامها ببعض الأحكام التي ترى فيها مساسًا بنظامها العامّ أو النظام

(1) انظر: المادة 28 من اتفاقية قانون المعاهدات.

الاجتماعي السائد في الدولة، بل حتى إذا عارضت مصالحها. ومن أمثلة هذه التحفظات تلك التي أبدتها الدول الإسلامية، من بعض الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية في اتفاقيتي بكين حول المرأة، والقاهرة حول السكان. غير أن هذا المبدأ مقيّد بما نصّت عليه المادة (20) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأهم قيودها:

أ. إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة؛ ففي هذه الحالة ليس أمام الدول إلا القبول بنصوص المعاهدة، أو رفضها لها. وبالتالي، رفضها للمعاهدة؛ مثل: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (جامايكا) التي منعت التحفظات.

ب. إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات ليس من بينها ذلك التحفظ. ففي هذه الحالة -أيضاً- لا تملك الدول إلا قبول المعاهدة أو رفضها.

ج. في الحالات التي لا تشملها الفقرات «أ» و «ب»، إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة أو الغرض منها؛ وهذه الحالة الأخيرة تقدّرها الدول الأطراف.

ويمكن للدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الاعتراض على التحفظ؛ ففي الاتفاقيات الثنائية يعدّ رفض التحفظ إنهاءً للاتفاقية، أمّا في الاتفاقيات الجماعية، فالرفض الجماعي؛ يعني اعتبار الدولة المتحفظة غير ملزمة بالمعاهدة، ولا يمكنها التمسك بها، أمّا إذا لم يكن هناك إجماع أو معارضة لبعض الدول دون بعضها الآخر، فالمعول عليه في هذه الحالة هو النظر إلى طبيعة التحفظ، هل يتفق مع المبادئ الأساسية للمعاهدة أم يناقضها؛ ففي حالة ما إذا كان يناقضها، لا تعتبر الدولة ملزمة بالاتفاقية، وأمّا إذا كان لا يتنافى مع مبادئ الاتفاقية فتعتبر الدولة ملزمة بالاتفاقية⁽¹⁾.

(1) انظر: الديك، محمد إبراهيم: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط2، 1997م،

8. تسجيل المعاهدات ونشرها :

عانى المجتمع الدولي من الاتفاقيات السريّة وخطورتها. وعندما صدر ميثاق عصبة الأمم تضمّن في المادة 18 من الصكّ الإشارة الصريحة إلى ضرورة تسجيل المعاهدات، كما أكدّ ميثاق الأمم المتّحدة هذا المبدأ في المادة 102؛ حيث نصّت على أنّه «كلّ معاهدة، وكلّ اتّفاق دوليّ يعقده أيّ عضو من أعضاء الأمم المتّحدة، بعد العمل بهذا الميثاق، يجب أن يسجّل في أمانة الهيئة، وأن تقوم هذه بنشرها بأسرع ما يمكن»، كما أكّدت المبدأ نفسه اتفاقية قانون المعاهدات في المادة 80؛ حيث ورد فيها «تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامّة للأمم المتّحدة، لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقاً لكلّ حالة على حدة، ونشرها». وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المادة 17 من ميثاق جامعة الدول العربيّة أكّدت على تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامّة. كما أنّ استيفاء هذه الشكليّة لا يؤثّر على المعاهدة من حيث قوّتها الملزمة بالنسبة إلى الأطراف. وكلّ ما في الأمر، أنّه لا يمكن الاحتجاج بها أمام أيّ فرع من فروع الأمم المتّحدة، وبخاصّة محكمة العدل الدوليّة؛ فليس لأيّ طرف في معاهدة أو اتّفاق دوليّ لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادّة أن يتمسك بتلك المعاهدة، أو بذلك الاتّفاق أمام أيّ فرع من فروع الأمم المتّحدة»⁽¹⁾.

9. تفسير المعاهدة :

عندما يشوب المعاهدة بعض الغموض أو يعتريها عدم الوضوح، فهي عندئذ تحتاج إلى تحديد مضمون النصّ أو تفسيره، وبخاصّة أنّ المعاهدة قد تصاغ بلغات عدّة. وقد حدّدت اتفاقية فيينا كيميّة التفسير في المادّة 31، عندما نصّت على أنّ «تفسّر المعاهدة بحسن نية، طبقاً للمعنى العاديّ لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاصّ بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها». والأصل أنّ الدول التي عقدت المعاهدة أقدر على تفسيرها، وعادة

(1) المادّة 102 من ميثاق الأمم المتّحدة.

ما يتم ذلك عن طريق الأجهزة المختصة في الدول المعنية (وزارة الخارجية)، وعند الاختلاف يُعد ذلك في حكم النزاع الدولي الذي يتم حله بالطرق السلمية، وأهمها القضاء الدولي.

10. تعديل المعاهدات:

إن كل تنظيم قانوني يستند إلى المصلحة أو الحاجة إليه، فإذا انتفت تلك المصلحة أو تلك الحاجة أو ظهرت الحاجة إلى التعديل فيه بما يحقق المصلحة، فليس هناك ما يمنع ذلك، بل إن ذلك صفة ملازمة لطبيعة التنظيمات التي يضعها البشر. وقد جاء في المادة 39 من اتفاقية فيينا: «يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك». والأصل أن تُتبع الإجراءات نفسها التي أتت في إبرام المعاهدات، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك. وبالنسبة إلى المعاهدات الثنائية، يتم التعديل بموافقة الدولتين. أما بالنسبة إلى المعاهدات متعددة الأطراف، فلا بد من مراعاة الإجراءات الآتية:

- احترام شروط التعديل المنصوص عليها في الاتفاقية.
- إبلاغ الدول الأطراف باقتراح التعديل.
- التفاوض بشأن التعديل المقترح.
- لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل الدول التي هي طرف في المعاهدة، ولكن ليست طرف التعديل.
- يمكن لطرفين أو أكثر من أطراف معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهما فقط (المادة 41)، غير أن ذلك مشروط بالنص عليه في الاتفاقية، وبعدهم تأثيره على مراكز الأطراف الأخرى في المعاهدة، ويجب إبلاغ الأطراف الأخرى بذلك⁽¹⁾.

(1) انظر: الدقاق، محمد سعيد؛ حسين، مصطفى سلامة: القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، 1992 م.

ثالثاً: انقضاء المعاهدات Extinction des Traités:

إنَّ للمعاهدات قدسيّة خاصّة توجب على أطرافها احترامها وتنفيذ أحكامها بحسن نية، غير أنّها كغيرها من العقود، قد يطرأ عليها سبب من أسباب الانقضاء، بحيث يؤدي إلى فقدان أحكامها وصَفَ الإلزام والحجّة القانونيّة (Oposabilité Juridique)، وانقضاء الرابطة التي قامت بين عاقيديها. والمقصود بانقضاء المعاهدة أو انتهائها أو إنهاؤها أو إلغائها (Fin، Extinction، Termination) هو وقف العمل بالمعاهدة، وتحرّر أطرافها من إلزاميّة تنفيذها، وبالتالي، اختفائها من النظام القانوني الدوليّ أيّاً كان السبب الذي أدّى الى الانقضاء وانتهاء العمل بالاتفاق (المعاهدة)⁽¹⁾. وهناك ضوابط وشروط عدّة يضعها القانون الدوليّ لتنظيم موضوع إلغاء المعاهدة أو إنهاؤها. منها:

١. التنفيذ الكلّي:

وهو أن تنقضي المعاهدة بسبب تنفيذها الكلّي، وهو الوسيلة الطبيعيّة لانقضاء الحقوق والالتزامات المثبتة في المعاهدات⁽²⁾. فقد يعقد الطرفان معاهدة تتضمّن تنفيذ قضايا معيّنة؛ مثل: تسليم أراض معيّنة، أو تبادل أسرى، أو إنهاء حالة العداء والحرب، أو دفع تعويضات ماليّة أو غيرها إلى طرف معيّن أو تعديل حدود وغيرها⁽³⁾.

٢. حلول الأجل:

كثيراً ما تعقد المعاهدات لأجلٍ معيّن، فإنّ حلّ هذا الأجل ولم تُجدّد المعاهدة، زالت وانقضت. وقد فقدت المعاهدات في عصرنا الحاضر

(1) انظر: مطيع، المختار: المختصر في القانون الدولي العام، ط1، مطبعة انفوبرينت، 1993م، ص34.

(2) انظر: حمدي، صلاح الدين أحمد: دراسات في القانون الدولي العام، ط1، ليبيا، شركة دار الهدى، 2002م، ص111.

(3) انظر: خضير، عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأوّل، المبادئ العامّة، ط1، عمّان - الأردن، مكتبة دار الثقافة، 1997م، ص324.

صفتها الأبدية؛ كما في الماضي، بل جرى العرف على تحديد أجل مُعيّن لكل معاهدة مع ذكر إمكان تجديدها قبل حلول الأجل، فإن حل الأجل ولم تلجأ الدول إلى التجديد، أحدث الأجل أثره القانوني. ويمكن أن يجدد الأجل بكيفية ضمنية، كما هو الحال بالنسبة إلى بعض المعاهدات التجارية أو الثقافية. وهناك وقائع كثيرة على ذلك؛ مثلاً: قامت بريطانيا بعقد اتفاقية مع الصين بتأجير «هونغ كونغ» لمدة 99 عاماً، وقد تمّ الاتفاق على صيغة استرجاع المنطقة وتسليمها للصين قبل بضع سنوات، حيث تسلّمتها رسمياً في حزيران 1997م. وهناك معاهدات تُعقد لمدة 50 سنة؛ كمعاهدة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب المؤرخة في 18 أبريل 1951م⁽¹⁾.

3. تحقّق الشرط الفاسخ (Clause ou condition résolutoire) :

وهذا نادر في المعاهدات؛ لأنّ هذا الشرط له مظهر سياسي، ونجده في ميثاق حلف وارسو، حيث ورد في ميثاق الحلف بأنّه «سينتهي بمجرد إنشاء نظام أوروبي للأمن الجماعي»، (المادة 11)؛ كما نصّت المعاهدة المصرية البريطانية لعام 1936م الملغاة، على تعليق جلاء القوّات البريطانية عن المناطق المحددة لها بجوار قناة السويس، بثبوت مقدرة الجيش المصري على الدفاع بمفرده عن القناة، كما نصّ اتفاق القاهرة لعام 1954م في المادة (4) على تعليق عودة القوّات البريطانية إلى قاعدة قناة السويس، بحصول هجوم مسلّح من الخارج على إحدى دول الجامعة أو تركيا⁽²⁾.

4. سقوط المعاهدة وزوال آثارها :

وذلك إذا زال موضوعها، كما إذا عقدت دولتان معاهدة، ثمّ زالت

(1) انظر: سلطان، حامد؛ وآخرون: القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987م، ص284.

(2) انظر: عطا الله، فيصل شاهر: المدخل لدراسة العلاقات الدولية، ط1، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1982م، ص649.

إحداهما وفقدت الصفة الشخصية القانونية الدولية⁽¹⁾، فإنّ المعاهدة في مثل هذه الحالة تنقضي لزوال موضوعها؛ كما إذا دخلت دولتان في معاهدة دولية، ثمّ زالت إحدى الدولتين المتعاقدين، وفقدت وصف الشخصية الدولية، فإنّ المعاهدة التي عقدها الدولة الزائلة تزول أيضاً⁽²⁾.

5. النقص والفسخ (Dénonciation) :

تنقضي المعاهدة بموجب فسخ لجأ إليه أحد أطرافها، بناءً على مقتضيات تتضمّن المعاهدة، وأيضاً بموجب انسحاب من معاهدة جماعية تحدّد شروط المعاهدة.

ولكي يكون النقص مشروعاً، يشترط أن تكون المعاهدات التي يطالها قد أجازته من جهة، وأن يتمّ وفق الإجراءات المسطرية التي تكون المعاهدة المذكورة قيّده بها (الآجال، الإشعار، الذمّة) من جهة أخرى. إذًا، فالمعاهدة التي لا تتضمّن نصّاً بخصوص إنهاؤها، أو نقضها، أو الانسحاب منها، لا يمكن أن تكون موضوع نقض أو انسحاب إلاّ في حالة ما إذا قبل الأطراف ذلك، أو نصّت المعاهدة على ذلك⁽³⁾. فقد ألغيت معاهدة سعد آباد 1937م الموقعة بين تركيا وإيران وباكستان وبريطانيا، بعد انسحاب إيران عام 1979م.

هذا، ولم يثبت عن المسلمين عبر التاريخ أنّهم نقضوا المعاهدات التي أبرموها من جانب واحد والمستوفية لكافة شروطها، بل كان عدوهم دائماً هو البادئ بنقض الموثيق والمعاهدات. وفي هذه الحالات كان المسلمون بقيادة الرسول ﷺ يردّون على نقض المعاهدة بالحرب.

(1) انظر: سلطان، حامد: القانون الدولي العامّ وقت السلم، القاهرة، 1968م، ص 284.

(2) وهناك أمثلة على ذلك؛ فدولة اليمن الجنوبيّة وألمانيا الشرقية قد فقدتا الشخصية القانونية. أمّا الدولة التي أصبحت عدّة دول؛ مثل: تشيكوسلوفاكيا (التشيك والسلوفاك)، ويوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود ومقدونيا والبوسنة وكرواتيا وسلوفينيا)، والاتّحاد السوفيتي، فهناك إجراءات خاصّة، حيث تتحمّل الدول الوريثة بعض الالتزامات الدولية، كالديون لأطراف أخرى.

(3) - Mohammed Bedjaoui: Droit international public, Tom 1, A.Pedone, Unesco 1991, p: 173.

6. عقد اتفاق لاحق لمعاهدة سابقة :

وذلك عندما تتقضي المعاهدة بالرضا المتبادل بين أطرافها، عن طريق إبرام معاهدة تستبدل المعاهدة القديمة⁽¹⁾.

ويمكن تعريف الفسخ بأنه الفعل لإنهاء العمل بمعاهدة، عن طريق اتفاق الأطراف المتعاقدة. وقد ينتج عن معاهدة لاحقة تعقدها الأطراف المتعاقدة في الموضوع نفسه، متى ظهر أنّ الأطراف قد قصدوا أنّ يحكم الموضوع بأحكام المعاهدة الجديدة، أو إذا ظهر أنّ نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاً تاماً مع نصوص المعاهدة السابقة، بحيث لا يمكن تطبيق أحكام المعاهدتين في الموضوع نفسه.

7. الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة :

تتقضي المعاهدة بسبب خرق أحد أطرافها لها بشكل تعتبره الأطراف الأخرى إنهاءً للمعاهدة⁽²⁾؛ فمعاهدة الدفاع المشترك بين العراق والسعودية 1990م، اعتُبرت منتهيةً من قبل السعودية بعد غزو العراق للكويت في 2 آب 1990م، أمّا معاهدة الجزائر عام 1975م، فلم تعتبرها إيران منتهية رغم إعلان العراق فسخه لها، ورغم شنه الحرب على إيران عام 1980م. وقد أعاد العراق اعترافه والتزامه بالمعاهدة في آب 1990م. وكان الرئيس المصري أنور السادات قد قام بإلغاء معاهدة الصداقة مع الاتحاد السوفيتي بتاريخ 28 مايو 1971م، وطرد الخبراء السوفييت، لكنّ الاتحاد السوفيتي لم يحتجّ على ذلك الإجراء.

وينظّم القانون الدولي إجراءات إنهاء المعاهدة الدوليّة؛ فمعاهدة فيينا (الفقرة 1 من المادة 65) تنصّ على وجوب إشعار الطرف الذي يرغب في إلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إبطالها، الأطراف الأخرى

(1) انظر: الفقرة 1 من المادّة 59 من معاهدة فيينا 1969م.

(2) انظر: م.ن، الفقرة 1 من المادّة 60.

المتعاقدة. ويجب أن يتضمّن الإشعار التدابير التي يزعم أنّها إزاء المعاهدة، والأسباب التي دفعته إلى ذلك. وتحدّد (الفقرة 2 من المادة 65) أجلًا لاتّخاذ التدابير المزمع القيام بها، وهي مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ وصول الإشعار. وخلال هذه الفترة يمكن للطرف الآخر أن يبدي اعتراضاته، وفي غيابها يمكن للطرف صاحب الإشعار أن يُقدم على إجراءاته. وفي حالة النزاع حول إبطال المعاهدة والغائها، يتحمّم على الأطراف أن يجدوا له حلاً استناداً إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة. كما يمكن للدول المتخاصمة اللجوء إلى محكمة العدل الدوليّة لإبداء الرأي أو اتّخاذ قرار بشأنه أو تشكيل لجنة تحكيم دوليّة.

8. نظريّة تغيير الظروف:

قد تتغيّر الظروف التي يتمّ في ظلّها التصديق على المعاهدة بما يرهق أحد الأطراف إلى درجة لم تكن متوقّعة؛ وهو الأمر الذي يعطي للطرف المتضرّر الحقّ في نقض المعاهدة، بناءً على نظريّة تغيير الظروف⁽¹⁾. غير أن إقرار هذا المبدأ من شأنه فتح الباب أمام الدول للتصلّب من الالتزامات العقديّة، بحجّة تغيير الظروف، لذلك قيّد هذا المبدأ بالشروط الآتية:

- أن يكون تغيير الظروف جوهرياً.
- ألا يكون الطرف متوقّعاً وقت الاتّفاق.
- ألا يكون الطرف بفعل الطّرف المتمسّك.
- وقد أضافت اتّفاقية قانون المعاهدات شروطاً أخرى هي:
- ألا يتعلّق الأمر بمعاهدة رسم الحدود.

(1) ترجع هذه النظريّة (REBUS SIC STANTIBUS) إلى القانون الروماني، ثمّ تطوّرت في القرن التاسع عشر من قبل فقهاء القانون الدولي. وكان الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية هو نيّة الطرفين وقت العقد، وكان يشار إلى شرط تغيير الظروف على أنّه شرط مفترض ضمناً، ثمّ ما لبث أن تطوّر الشرط إلى قاعدة موضوعيّة. انظر: خليفة، أحمد عبد الرزاق: القانون والسيادة وامتيازات النفط، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربيّة، 1996م، ص194.

- إذا كان التغيير نتيجة إخلال الطرف بالالتزام، طبقاً للمعاهدة، أو بأيّ التزام دولي لأيّ طرف آخر في المعاهدة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الحرب لا أثر لها من الناحية المبدئية على الاتفاقيات أو المعاهدات. أمّا المعاهدات التي تتضمن أحكاماً تنظيمية (الشارعة) فتبقى سارية، وإنّ تكن الحرب توقف بعض الأحكام أو تعلقها. وعندما تنتهي المعاهدة يتحلّل الأطراف من الالتزامات والعلاقات القانونية التي رتبها لهم المعاهدة.

رابعاً: أثر المعاهدة بالنسبة إلى الآخرين:

المبدأ العامّ هو أنّ المعاهدة لا تُلزم إلاّ عاقدتها، وفقاً لمبدأ نسبية المعاهدات؛ ولكنّ هناك بعض المعاهدات التي تساهم في إنشاء أوضاع دولية عامّة يمكن أن تُلزم الآخرين؛ أهمّها:

1. المعاهدات التي تضع أحكاماً شاملة :

فهذه الأحكام تمتدّ آثارها إلى الدول غير الأطراف، وهي تنظّم وضعاً عاماً يترتب عليه واجب الاحترام والزام الدول الأخرى بهذه الأحكام. وهذا الالتزام من قبل هذه الدول لا يرجع في الحقيقة إلى المعاهدة ذاتها، وإنّما يرجع إلى كون هذه المعاهدة أقرت مبدأً أو حكماً من أحكام القانون الدوليّ؛ مثل: المعاهدات الخاصة التي تنظّم الملاحة الدولية.

2. المعاهدات التي تنظّم أوضاعاً دائمة :

وهي تلك المعاهدات التي تحدّد النظام القانوني لمنطقة معينة؛ مثل: النظام القانوني للمضائق الدولية والحياد.

3. المعاهدات ذات الأساس العرفي :

وهذا النوع من المعاهدات لا يعدو أن يكون تدويناً لعرف دولي سائد أو

قائم، والتزام الدول الأخرى بها نابع من التزامها بالعرف؛ مثل: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

4. المعاهدات التي تُشترط لمصلحة الآخرين؛

الأصل أنّ أثر الاتفاقية لا يمتدّ إلى غير أطرافها، ومع ذلك سمحت اتفاقية قانون المعاهدات بمدّ هذا الأثر إلى دولة ليست طرفاً؛ حيث «ينشأ حقّ للغير»، نتيجة نصّ في المعاهدة، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النصّ منح هذا الحقّ للغير» أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعاً، ووافقت تلك الدولة على ذلك. ويُفترض (سريان) هذه الموافقة (الاتفاقية) ما لم يصدر عن الدولة «الغير» ما يفيد العكس، إلا إذا نصّت المعاهدة على غير ذلك. غير أنه إذا رتبت الاتفاقية على «الغير» التزاماً، لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا بموافقة الأطراف، بما فيها الدولة «الغير»⁽¹⁾.

5. شرط الدولة الأكثر رعاية؛

وهو أن تضع معاهدة بين دولتين نصّاً خاصّاً تتعهد كلّ منهما بأن تسمح للأخرى بالاستفادة من كلّ امتياز تمنحه في المستقبل لدولة من الدول بالنسبة لأمر من الأمور التي يتمّ التعاقد بينهما عليه. وقد جرت العادة على إدراج هذا الشرط في الاتفاقيات التجارية والاقتصادية والمسائل المتعلقة بإقامة الأجانب.

خامساً: الممارسة الدولية الإسلامية في مجال المعاهدات:

عرّف الإسلام المعاهدات السلمية في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة، إذ عقد الرسول ﷺ اتفاقيات سلمية مع الجماعات غير الإسلامية. وشكّلت معاهدة الحديبية قدوة

(1) المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ومثالاً لدى الخلفاء والفقهاء عند عقد الاتفاقيات، وإجراء المفاوضات، ومدة المعاهدات السلمية مع غير المسلمين. وقد جرت هذه المعاهدة بين الرسول ﷺ ومشركي مكة، قريش، في عام (6 هـ/627 م)، وكانت مواد المعاهدة تتضمن ضماناً من كلا الطرفين بعدم مهاجمة الطرف الآخر. فرسخت الأمن والسلام الذي كان الطرفان بحاجة إليه، بعد أن شهدت الجزيرة العربية صراعاً عنيفاً وحروباً ومعارك ضارية بين المسلمين والمشركين.

وكان الرسول ﷺ قد عقد معاهدات أخرى مع اليهود والمسيحيين، سواء المقيمين منهم داخل الجزيرة العربية أم خارجها، وخارج حدود دولة المدينة. فقد عقد ﷺ اتفاقية سلمية مع نصارى نجران عام (10 هـ/631 م)، ومع يهود فدك، وآيلة، وتيماء، ومع بني صخر من كنانة. وكانت تلك الاتفاقيات تضمن لهم حكماً إدارياً ذاتياً واستقلالاً عن دولة المدينة؛ فكان بإمكانهم الاستمرار بتطبيق قوانينهم على أراضيهم. ولم تكن الجزية إلزامية في كل الاتفاقيات والمعاهدات مع أهل الكتاب؛ ففي معاهدة المدينة بين الرسول ﷺ ويهود المدينة وأطرافها - وهي أول معاهدة سلمية للدولة الإسلامية - لم تتضمن دفع جزية، بل يمكن اعتبارها «معاهدة صداقة»، وبرتوكولاً ينظم العلاقة والصلاحيات والامتيازات الممنوحة لليهود داخل الدولة الإسلامية. وكان من شأنها ترسيخ الأمن والسلام، إذ لم يسبقها عداءٌ أو حربٌ مع اليهود، لولا نكث اليهود لها فيما بعد⁽¹⁾.

كما أنّ المعاهدة التي عقدها الرسول ﷺ مع بني ضمرة لم تتضمن دفع جزية، بل اقتصر على نصرة الطرفين أحدهما للآخر، وعدم مهاجمته. وعقدت المعاهدة نفسها مع بني غفار، وبالشروط نفسها. أمّا العلاقات السلمية مع الحبشة، الدولة المسيحية، فقد استمرت قروناً

(1) انظر: حسن، محمد علي: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، ص 145-151.

من دون معاهدة مكتوبة؛ ففي العهد المبكر للإسلام، هاجر إلى الحبشة حوالي 80 صحابياً، هرباً من تعذيب قريش لهم، وبحثاً عن ملجأ آمن، حيث أمضوا هناك سنوات. فكان موقف المسلمين هو الشكر والعرفان بالجميل، حتى أنّهم اعتبروا الحبشة مصونة عن الجهاد والفتوحات العسكريّة، فلم يتعرّضوا لها، حتّى في أوج قوّة الدولة الإسلاميّة في العصر العبّاسيّ، ويعود ذلك إلى موقف الطرفين السلميّ.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل إنّ الشريعة الإسلاميّة تسمح بعقد معاهدات سلميّة دائمة مع الدول غير الإسلاميّة؟ وهل إنّ القرآن والسنة يقيّدان مثل تلك المعاهدات بفترة محدودة؟

إنّ القرآن الكريم لا يقيّد مدّة المعاهدات مع غير المسلمين، حيث يقول -تعالى-: ﴿فَأَنمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ (1). فالآية الكريمة لا تقيّد المدّة، بل هناك إطلاق (إلى مدّتهم)، فلم تحدّد المدّة؛ فلو افترضنا أنّ المدّة كانت طويلة، فكان من اللازم احترامها، طالما أنّهم (لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً).

وكان عهد النبي ﷺ لبني ضمرة الذي أعطاهم إيّاه عام (2 هـ/ 623م) معاهدة سلميّة دائمة، إذ تضمّن تعبيراً عربياً هو (ما بلّ بحر صوفة)، وهو تعبير عن الديمومة والاستمراريّة، طالما أنّ خاصيّة البلل باقية في ماء البحر.

خاتمة:

إنّ أحكام الشريعة الإسلاميّة وحدها هي القادرة على قيادة البشريّة قيادةً سليمة وصحيحة، بحيث تأخذ بيدها إلى برّ الأمان، وتتقدها ممّا هي فيه من خيانة، وكذب، واستعمار، وتسلّط، واستعباد للشعوب، وهي صالحة للتطبيق في كلّ زمان ومكان.

(1) سورة التوبة، الآية 4.

فالإسلام يتخذ من المعاهدات وسيلة للتلاقي والتحاور مع غير المسلم: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (1)، وتحقيق مصالح المسلمين وضمانيها، ولم يكن هدفه تكديس الثروات.